دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٣٠ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن العفـو الشـامل عـن جـرائم الـرأي التـي إرتكبـت لسـبب أو لغـرض سياسـي متعلـق بشـؤون الدولـة الداخليـة، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

ماجـد مساعـد المطيـري

مكتب
ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠/١/٢٠١٧

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

(مادة رابعة)

يستثني من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الآتية :

١- الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها فى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والواردة فى المواد من (١) إلى المادة (٢٢) والجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والواردة بذات القانون بالمواد (٢٣ ، ٢٤) والمواد من (٢٦) إلى (٥٢).

٢- الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والواقعة على الأفراد والأموال والواردة في المواد من (١٤٩) إلى المادة (٢٨٢).

(مادة خامسة)

يستثني من أحكام هذا القانون من شمل بقانون أو مرسوم العفو الأميري أو بعفو خاص.

(مادة سادسة)

إذا عاد من أعفى عنه بموجب أحكام هذا القانون لإرتكاب جريمة من الجرائم التى شمله العفو بموجبها خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء، تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي عنها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد أعفي عنها أمام دور التحقيق أو المحاكمة.

(مادة سابعة)

تشكل هيئة مركزية أو أكثر حسب الحاجة لدي المجلس الأعلى للقضاء تتكون من ثلاث قضاة من الدرجة الأولى لبحث كافة الحالات التى تعرض عليها وتكون مشمولة بأحكام هذا القانون، ولبحث الطلبات المقدمة إليها من الجهات المعنية بتنفيذ أحكام القانون، على أن تصدر الهيئه قرارها فى موعد غايته (٣٠ يوماً) من تاريخ إستلامها الإخطارات والطلبات.

وللمتضرر من قرارات الهيئة التظلم منها خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ إعلانه بالقرار، أمام محكمة التمييز فى الشكاوى والدعاوى والأحكام المقيدة جنايات، وأمام محكمة الاستئناف فى الشكاوى

www.kna.kw

والدعاوى والأحكام المقيدة جنح، على أن لا يكون لقرار الهيئة صفة الشمول بالنفاذ إلا بعد انقضاء المواعيد الواردة بهذه الماده أو الفصل فى التظلمات أمام المحاكم المختصة.

(مادة ثامنة)

يتولي قضاة التحقيق والمحاكم المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون فى القضايا ذات الصلة به المعروضة أمامهم خلال (٣٠ يوماً)، وللمتضرر من القرار الصادر الطعن عليه خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ صدوره أمام محكمة التمييز فيما يتعلق بجرائم الجنايات وأمام محكمة الاستئناف فيما يتعلق بجرائم الجنح.

تعرض جميع الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون التي اكتسبت صفة النهائية على الهيئة المنصوص عليها في المادة (السابعة) منه، للفصل فيها خلال مدة لا تزيد على (٤٥ يوماً) من تاريخ إستلامها لتلك الدعاوى.

ويستمر عمل الهيئة مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى كافة الجهات التعاون مع الهيئة لتنفيذ أحكامه.

(مادة تاسعة)

تسري أحكام هذا القانون فقط على الجرائم الواقعة قبل تاريخ صدوره.

(مادة عاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بشأن العفو الشامل عن جرائم الرأي التـي

إرتكبت لسبب أو لغرض سياسي متعلق بشؤون الدولة الداخلية

نظراً للظروف السياسية التى تمر بها البلاد فى الوقت الراهن، وطبقاً لأحكام الدستور الذي منح الحق لمجلس الأمة بموافقة أغلبية أعضائه أن يقر قانوناً للعفو الشامل، واتساقاً مع توجهات صاحب السمو أمير البلاد سمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح بتجاوز الماضي والعبور لمرحله جديدة، وتحقيق الوحدة الوطنية وتوحيد الصف لمواجهة التحديات العالمية والاقليمية والعربية التى تحيط بوطننا الغالي، كان لازماً على المجلس الموقر إصدار مثل هذا القانون المعزز لصفوف وحدتنا الوطنيه.

تأسيساً على ما تقدم رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون بشأن العفو الشامل عن جرائم الرأي، قضى الاقتراح بإصدار العفو الشامل والتام عن الجرائم المشار إليها، مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو جنايات، وسواء كانت فى مراحل التحقيق الأولي أو متداولة أمام المحاكم، أو صدرت فيها أحكام قطعية ونهائية، وذلك إذا كانت الجرائم التى نسبت لفاعلها بسبب رأيه أو لغرض سياسي بحت، وإستثني هذا الاقتراح بقانون من نطاق تطبيقه أية جرائم إرتكبت لباعث شخصي أو جرائم متعلقة بأعمال إجرامية تمس الوطن أو الموطنين والممتلكات العامة والخاصة، وكذلك الجرائم التى تمس أمن الوطن داخلياً أو خارجياً، والجرائم الواقعة على الأموال والأفراد، وذلك رغبة من المشرع في عدم التوسع فى أحكام العفو، وقد أعطى هذا الاقتراح سلطة تقرير وتحديد الحالات التي يجب تطبيق القانون عليها ويشملها العفو، لهيئة قضائية من ثلاثة قضاة حرصاً على سلامة تطبيق القانون وتوخي العدالة الموضوعية، وأوكل إلى هذه الهيئة بحث الطلبات المقدمة للحصول على العفو.

www.kna.kw

وبين الاقتراح بالتفصيل الشروط المطلوبة في الشخص المراد العفو عنه، فاشترط أن يكون كويتياً مدنياً ولذا أخرج القانون من نطاق تطبيقه النظاميين والعسكريين نظراً لطبيعة عملهم ولأنه لا يجوز لهم على الاطلاق الدخول في الأمور السياسية سواء داخلية أو خارجية وأن لا يكون لذلك الشخص ماضي إجرامي قريب، وأن تكون الجريمة التي يتم التحقيق فيها أو التي حكم عليه بموجبها ارتكبت لباعث سياسي وليس لأغراض شخصيه وذلك توجها من المشرع أن لا يتوسع في تطبيق مواد هذا القانون ولرغبة المشرع تحديد المشمولين بالعفو والمعنين به بدقة.

وحدد القانون الضوابط والإجراءات المتبعة أمام الهيئة المعنية بتطبيق القانون وفقا للمراحل المتعددة بدءاً من فحص الهيئة للطلبات وفقا للمواعيد المحددة بالقانون وإصدار قرارها في الطلب من حيث شمول الشخص بالعفو من عدمه في ميعاده القانوني وكذلك طرق الطعن على قراراتها أمام المحاكم، وصولاً إلى نفاذ القرار الصادر من الهيئة.

وقد شدد الاقتراح عقوبة حالة العود إلى ارتكاب تلك الجرائم المشمولة بأحكام القانون بأن نص بأنه في حالة عودة الشخص خلال خمس سنوات لإرتكاب ذات الجرائم التي أعفى عنه بموجبها، فإنه يُعاقب عن ذات الجرم الذي أعفى عنه مع الجرم الأخير كظرف مشدد له، وقد أعطى المشرع للهيئة مدة زمنية محددة لتحقيق أحكام هذا القانون حددها بسنه للفصل في كافة الطلبات والدعاوى والأحكام المتعلقة بالجرائم التي إرتكبت لغرض سياسي بحت وذلك تمشياً مع الغرض السامي المرجو من إصدار هذا القانون.